



نظام أساس

شركة رتال للتطوير العمراني

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة رتال للتطوير العمراني (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الخبر ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
التشييد	تشبيدً للباي
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (50) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السادسة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسمائة مليون ريال سعودي (500000000) ريال مقسم الى (500000000) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية وعينية، وقد تم الوفاء بقيمة الحصص العينية بالكامل البالغة مئة وخمسة و عشرون مليون ريال (125000000) ريال، وذلك بموجب تقرير مقيم معتمد. وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة لدى أحد البنوك المرخص لها بقيمة خمسمائة مليون ريال (500000000) ريال.

المادة السابعة : الاكتتاب في الأسهم



اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 500000000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة الثامنة : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنبت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة التاسعة : الحق في إصدار فئات وانواع اخرى من الأسهم

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهمًا ممتازة أو فئات وأنواع أخرى من الاسهم أو أن تقرر شرائها أو تحويل هذه أسهم الى فئات اخرى وفقاً لما هو وارد في البنود أدناه.

المادة العاشرة : تحويل الأسهم:

1. يجوز تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى. 2. يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3. تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4. لا يجوز تحويل الأسهم العادية أو الممتازة أو أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي فئة من فئاتها إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

المادة الحادية عشر : تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأسهم:

يشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي سيتم تحويلها، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 2. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يشارون من هذا الإصدار.

المادة الثانية عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. 3. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة الثالثة عشر : تداول الأسهم



تداول أسهم الشركة وفق لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة الرابعة عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع قيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني او الفاكس أو أي من طرق التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة. 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الخامسة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (9) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	عبدالرحمن بن ابراهيم بن عبدالرحمن الجلال	عضو مجلس إدارة
2	ماجد عائض عجل النفيعي	عضو مجلس إدارة
3	فهد عبدالرحمن محمد العجل	عضو مجلس إدارة
4	فوزان محمد احمد الفوزان	عضو مجلس إدارة
5	عبدالله فيصل عبدالعزيز البريكان	عضو مجلس إدارة
6	علي عبداللطيف احمد الفوزان	نائب رئيس مجلس إدارة
7	هانى بن عثمان بن سعيد باعثمان	عضو مجلس إدارة
8	عبدالرحمن بن عبدالله بن صالح الوابل	عضو مجلس إدارة
9	عبدالله بن عبداللطيف بن احمد الفوزان	رئيس مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الادارة كالآتي يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة.

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي بدعوة من رئيسه عبر البريد او البريد الإلكتروني او أي من وسائل التقنية الحديثة ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.



وتكون قواعد إنهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة)، إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السادسة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الاحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة السابعة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزاله أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثامنة عشر : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل	تعيين الموظفين والعمال وعزلهم.
الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل	حق الاشتراك في شركات أخرى.
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل	
نقل الكفالات	يحق التوكيل	والتنازل عنها.
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل	والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم.
استخراج الإقامات	يحق التوكيل	
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل	
		كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق



<p>ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة و القروض البنكية والتجارية والتمويلية بكافة مسمياتها، على ان يتم بالنسبة للقروض التي تتجاوز إجلها ثلاث سنوات مراعاة شروط القرض و الضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة ومساهميتها والضمانات العامة للدائنين، وأوجه استخدامات القرض وكيفية سداه، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مدير الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية أ: أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة. ب: الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج: أن يكون الإبراء لبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.</p>	<p>يحق التوكيل</p>	<p>طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية</p>
<p>ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.</p>	<p>يحق التوكيل</p>	<p>بيع</p>

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسین في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسین في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة التاسعة عشر : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية

2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

<p>يمارسها منفرد يحق التوكيل</p>	<p>اصدار</p>		
<p>يمارسها منفرد يحق التوكيل</p>	<p>تجديد</p>	<p>الرئيسية</p>	



يمارسها منفرد	شطب	الفرعية	السجلات التجارية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شراء الحصص		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	بيع الحصص		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تجديد		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
يحق التوكيل			



يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		فتح الحسابات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		فتح الاعتمادات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		الايداع	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		السحب	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		اصدار الشيكات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		تحديث الحسابات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		طلب التسهيلات	البنكية
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		طلب الضمانات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		توقيع عقود القروض	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		توقيع الأوراق التجارية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		توقيع سندات لأمر	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد		صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد			



يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ الممتلكات	ادارة الاملاك
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يمارسها منفرد	شراء			
يحق التوكيل	بيع	الاراضي		
يمارسها منفرد	افراغ			
يحق التوكيل	شراء			
يمارسها منفرد	بيع			
يحق التوكيل	افراغ	الاسهم		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	حق الرهن	رهن الاملاك	
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	فك الرهن		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	القبض		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	افراغ	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	شراء			
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			



يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
يحق التوكيل		تصفية الشركة	
	يمارسها منفرد		
	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المصالحة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المرافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			القضاء
	يمارسها منفرد	تعين المحكمين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	تعين الحامين	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتبائي)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخراج السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إلغاء السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الإشراف على السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأسيس شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	



يحق التوكيل يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار
يحق التوكيل	



يحق التوكيل	والتوقيع أمامها
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهوائف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إفائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيريات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيريات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	



التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمه الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراكات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام قيمة الأسهم
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	استلام الأرباح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الفائض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتاب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الأسهم من المحفظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج إثبات مديونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية المحافظ الاستثمارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح محل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الكروت الصحية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط



العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفق الثمن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فك الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الرهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	بيع التصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	



يحق التوكيل	بيع أسهم المساهمات العقارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن الأرض المؤجرة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج صك بدل مفقود
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بناء الأرض
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استئجار الأرض
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يمارسها منفرد	

ويختص نائب الرئيس بـ

يحق التوكيل	اصدار	الرئيسية	السجلات التجارية
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل	تجديد		
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل	شطب		
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل	اصدار	الفرعية	
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل	تجديد		
يمارسها منفرد			
يحق التوكيل	شطب		
يمارسها منفرد			



يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	شراء الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	بيع الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	تجديد			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	الايداع		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد			



يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع	الغراضي		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	افراغ			ادارة الاملاك
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شراء	الاسهم		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع			
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	حق الرهن		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	فك الرهن	رهن الاملاك	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	القبض		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يمارسها منفرد يحق التوكيل		تصفية الشركة	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	المصالحة		



يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التنازل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المدافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المطالبه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	المخاصمة		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تعين المحكمين		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تعين المحامين		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب		
يحق التوكيل			



	الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي	
يمارسها منفرد	(التوقيع على الضمان الاعتيادي)	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		استخراج السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إدارة السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إلغاء السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		الإشراف على السجلات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		مراجعة التأمينات الاجتماعية



يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إدارة السجل التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إلغاء السجل التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل السجلات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	إضافة نشاط
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	حجز الاسم التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل السجل التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل السجل التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تسجيل العلامة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن العلامة التجارية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن الاسم التجاري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج التراخيص
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الأسماء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الفروع
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تأسيس شركة
يمارسها منفرد	التوقيع علي عقود التأسيس
يحق التوكيل	وملاحق التعديل
يمارسها منفرد	إلغاء عقود التأسيس وملاحق
يحق التوكيل	التعديل
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	تصفية الشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	زيادة رأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	خفض رأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع
يمارسها منفرد	



التمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
يمارسها منفرد	



تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجواللات باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إغاثها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإغاثها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تصفية العمالة وإغاثها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد يحق التوكيل



يمارسها منفرد	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها والغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجار
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يكون لنتاب الرئيس كافة الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذه المادة في حال غياب رئيس المجلس	
يمارسها منفرد	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية



يحق التوكيل	المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	



تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد يحق التوكيل



الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	إلغاء الرخص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	نقل الرخص
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	استخراج رخص هدم
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	التنازل عن العقد
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	مراجعة أمانة
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
يمارسها منفرد	
يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفيع الثمن
يمارسها منفرد	
يمارسها منفرد	



استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع التصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهيئة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام



الشامل	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية وعشرون : اجتماعات المجلس

- 1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد أو البريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- 2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الثانية وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- 1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.
- أ - بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء.
- 2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع
- 3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثالثة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

- 1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة وعشرون : مداوات المجلس



- 1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة وعشرون : صلاحيات إضافية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين ما يلي

حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وكافة مستندات ما قبل التعاقد والامتيازات والصفقات والوكالات واوامر البيع والشراء والدخول في المناقصات الحكومية والغيرحكومية نيابة عن الشركة دون حصر، وحق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود صلاحياته. بتمثيل الشركة أمام القضاء بكافة أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم والغير والمثول أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية الأخرى ومحكمة التنفيذ والمحكمة التجارية وديوان المظالم وكتاب العدل والتوقيع امامهم باسم الشركة ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية ولجان فض المنازعات للمالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية وهيئة الزكاة والدخل ولجنة النزاعات الضريبية ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري والنيابة العامة وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى واللجان شبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والإقرار والانتكار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخالصة والصالح والتنازل والبراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختتام والتوقيع وقبول الأحكام والاعتراض عليها، وسماع الدعاوي والرد عليها وطلب تنفيذ الاحكام وطلب القبض على مديني الشركة ومنعهم من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها الاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها طلب الالتماس واعادة النظر في الاحكام، طلب رد الاعتبار انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع أنواع المحاكم ودرجاتها، واستلام صكوك الاحكام والمبالغ التي قد تحكم بها المحكمة وطلب تنحي القضاة وطلب الادخال والتدخل، وطلب تطبيق احكام ونصوص نظام المرافعات ونظام التنفيذ المتعلقة بالزام المدين بالتنفيذ وخلافه. والمداعاة والمخالصة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البيئة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام أي محكمة وفي أي جهة او لجنة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده ومراجعة اللجان الضريبية مراجعة اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية مراجعة لجنة الفصل في المنازعات الضريبية، نقل التراخيص وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقدًا أو شيكات ومن الجهات المختصة ولهم حق توكيل المحامين والغير فيما ذكر ومنحهم حق توكيل الغير بوكالات شرعية أو بقرار مكتوب يفوض فيه بعض صلاحياتهم. وفيما يخص السجلات التجارية: مراجعة إدارة السجلات ، نقل السجلات التجارية، حجز الاسم التجاري ، تسجيل العلامة التجارية، التنازل عن العلامة التجارية، التنازل عن الاسم التجاري ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية ، إدارة أعمال الشركة التجارية، إضافة نشاط، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات ، استخراج سجل تجاري ، تجديد السجل التجاري ، إدارة السجل التجاري ، إلغاء السجل التجاري ، الإشراف على السجل التجاري ، تعديل السجل التجاري ، فتح فرع للسجل التجاري ، نقل السجل التجاري ،

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات تفصيلية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين:

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين حق استخراج سجل بدل تالف أو مفقود ، مراجعة التأمينات الاجتماعية، مراجعة مصلحة الزكاة والدخل ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، مراجعة الدفاع المدني . وفيما يخص الأمانات والبلديات : وذلك في فتح المحلات ، استخراج رخص، تجديد الرخص، إلغاء الرخص، نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج رخص تسوير ، استخراج رخص هدم، مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني ، استخراج شهادات إتمام البناء ، تخطيط الأراضي ، استخراج الكروت الصحية، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، دخول المناقصات واستلام الاستثمارات ، مراجعة الأمانة العامة للبيع او التأجير على الخارطة وإفي وتهميش الصكوك. وفيما يخص الجوازات: استخراج جواز سفر ، تجديد جواز السفر ، استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف ، استخراج الإذن بالسفر ، إضافة تابع، استخراج بطاقة معقب ، نقل كفالة العمالة، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، اسقاط العمالة ، إدارة شؤون المنافذ، التسجيل في الخدمة الإلكترونية، استخراج إقامة ، تجديد الإقامة، استخراج إقامة بدل مفقود، عمل خروج وعودة ، عمل



خروج نهائي ، نقل كفالة ، نقل معلومات وتحديث بيانات ، التنازل عن العامل ، تعديل مهنة ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ هروب ، إلغاء الخروج والعودة ، إلغاء الخروج النهائي ، استخراج تمديد تأشيرة زيارة ، استخراج كشف بيانات برنت ، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين. وفيما يخص مكتب العمل والعمال: إلغاء التأشيرات ، تحديث بيانات العمال ، تصفية العمالة وإلغاؤها ، التبليغ عن هروب العمالة ، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة ، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة ، إضافة وحذف السعوديين ، استلام شهادات العودة ، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها ، استخراج كشف بيانات برنت ، نقل ملكية المنشآت وتصفيته وإلغاؤها ، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام ، استخراج تأشيرة ، إلغاء تأشيرة ، استقدام ، استلام تعويض التأشيرة ، نقل كفالة ، تعديل مهنة ، استخراج رخصة عمل ، التبليغ عن هروب ، إلغاء بلاغ الهروب ، فتح ملف ، تفعيل البوابة السعودية ، الترقية للمستوى الثاني. فيما يخص الإدارة العامة للمرور: وذلك في إصدار رخصة قيادة ، إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة ، تجديد رخصة قيادة ، إصدار رخصة سير ، إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود ، تجديد رخصة سير ، إصدار لوحات ، تجديد لوحات ، نقل لوحات السيارة ، إسقاط لوحات السيارة ، استخراج تصريح إصلاح للسيارة ، شراء لوحة سيارة من المرور ، تصدير السيارة ، تغيير لون السيارة ، إصدار تفويض قيادة للسيارة ، عمل بلاغ سرقة ، إلغاء بلاغ سرقة ، الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات ، استخراج كشف بيانات برنت ، بالسيارات ، بالمخالفات.

المادة السابعة وعشرون : صلاحيات إضافية تفصيلية لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين فيما يخص الجهات الأمنية: مراجعة الأمانة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية، مراجعة مراكز الشرطة ، مراجعة قيادة أمن الطرق ، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات ، مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين ، مراجعة قوات أمن المنشآت ، مراجعة الباحث العامة ، مراجعة الباحث الإدارية ، مراجعة الباحث الجنائية ، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات ، مراجعة المديرية العامة للسجون ، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني ، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود. وفيما يخص الوزارات: وذلك في مراجعة الديوان الملكي ، مراجعة وزارة العدل ، مراجعة وزارة الداخلية ، مراجعة وزارة الخارجية ، مراجعة وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب إعفاء جمركي ، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار ، مراجعة وزارة المالية ، مراجعة وزارة الزراعة ، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ، مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية ، مراجعة وزارة التعليم ، مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها ، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة ، مراجعة وزارة الإسكان ، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ، مراجعة وزارة النقل ، مراجعة وزارة الخدمة المدنية ، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص المؤسسات الحكومية: مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي ، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ ،مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق ، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد ،مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية ،مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. وفيما يخص الهيئات الحكومية:مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم ،مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق ،مراجعة النيابة العامة ،مراجعة الهيئة العامة للاستثمار ،مراجعة هيئة سوق المال ،مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة ،مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء ،مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ،مراجعة الهيئة الملكية للجيبيل وبنبع ،مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية ، وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ،مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. وفيما يخص السيارات: بيع وشراء السيارات دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ، استيراد السيارات ، بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها ، نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن ،مراجعة الجمارك وجمركه السيارات وإصدار لوحات سير ،مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات ،بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن ،شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص شركات الاتصالات: وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات ،مراجعة شركة ، استخراج شريحة جوال ، استبدال شريحة الجوال ، استخراج شريحة بدل تالفاً ومفقود للجوال ، نقل شريحة الجوال

المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات إضافية كما يكون لرئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين

كما يكون رئيس المجلس ونائبه حال غيابه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي للشركة منفردين حق التنازل أو إلغاء شريحة الجوال ، طلب



تأسيس هاتف ثابت ، نقل الهاتف الثابت، إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت، وفيما يخص شركة الكهرباء: طلب فصل عدادات الكهرباء ، الاعتراض على الفواتير. وفيما يخص البريد: طلب صندوق بريد، استلام مفتاح صندوق البريد، استلام البريد المسجل ، استخراج بطاقة تفويض للصندوق ، تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق ، صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. وفيما يخص التراخيص والغرفة التجارية والاتصالات: استخراج التراخيص، تجديد التراخيص، تعديل التراخيص، إضافة نشاط ، حجز الأسماء ، إلغاء التراخيص، الاشتراك بالغرفة التجارية، تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية، مراجعة التأمينات الاجتماعية، مراجعة الدفاع المدني ، مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل ، ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات وخطوط الانترنت باسم الشركة. وله حق تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجهات الحكومية والأهلية خارج المملكة في جميع ما يخص معاملات موظفي الشركة وعائلاتهم من تأشيرات وأذون اقامة واستخراج ارقام التأمينات الاجتماعية والارقام الضريبية وإنهاء كل ما يلزم لذلك. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. فيما يخص المنصات الالكترونية للجهات الحكومية: له حق الدخول لجميع المنصات الالكترونية الحكومية وانشاء الحسابات وكلمة المرور والقيام بإنهاء المعاملات من خلال المنصات الالكترونية الحكومية بما فيها منصة قوى، مدد، الغرف التجارية، النفاذ الموحد، التأمينات الاجتماعية، بلدي، فسح، الجمارك السعودية، ايجار، وزارة الموارد البشرية والتأمينات الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة العدل، الدفاع المدني، ناجز، انجاز، وزارة الخارجية، الهيئة العامة للزكاة والدخل، وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق من صلاحيات ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما سبق من صلاحيات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، فيما يخص حقوق الشركة: حق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. ولهم منفردين حق توكيل أو تفويض الغير في كل أبعاد الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، وحق منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات اضافية لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

فيما يخص العقارات: بتمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والتجارة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأموال التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المبيع والمطالبة، وذلك في الهبة والإفراغ، قبول الهبة والإفراغ، للمقايضة، التنازل، قبول التنازل والإفراغ، الرهن ، قبول الرهن ، فك الرهن، دمج الصكوك ، تهमيش الصكوك ، التجزئة والفرز تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل ، استلام الصكوك ، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود ، استخراج مجموعة صكوك بدل تالف ، التنازل عن النقص في المساحة، تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية ، تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة، تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء ، توقيع عقود الأجرة والاستئجار ، تجديد عقود الأجرة ، استلام الأجرة ، دفع الأجرة ، إلغاء وفسخ عقود التأجير، البيع والإفراغ للورثة، المساهمة بالعقارات كحصة واسهم عينية في الشركات، المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق الاستثمارية بجميع أنواعها واغراضها، البيع والتأجير على الخارطة وافي. فيما يخص الاستيراد والتصدير والناقصات: حق الاستيراد والتصدير بما يروا بالصلحة والدخول في المناقصات والزيادات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها. فيما يخص البنوك والمصارف: مراجعة جميع البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وأنواعها، داخل وخارج المملكة العربية السعودية، التحويل من الحسابات ، بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية، استخراج البطاقات الائتمانية بكافة أنواعها واستلامها واستلام الأرقام السرية لها، استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريها ، إصدار الشيكات المصدقة واستلامها ، استلام الحوالات وصرفها ، الاشتراك في صناديق الأمانات ، تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات ، فتح صناديق الأمانات ، استرداد وحدات صناديق الأمانات ، التوقيع على طلب القروض والاتفاقيات لدى البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وأنواعها بكافة مسمياتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية، والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتوقيع الضمانات البنكية المرتبطة، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات والضمانات المؤسسية الاعتبارية، توقيع السندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتظهرها، طلب الإعفاء من القروض، الرهن وفك الرهن ، توقيع عقود الرهن على موجودات الشركة ، إعادة جدولة الأقساط ، طلب اعتماد بنكي، التوقيع على العقود والنماذج، طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله، طلب نقاط البيع، الاعتراض على الشيكات ، استلام الشيكات ، إدارة المحافظ الاستثمارية، استخراج إثبات مديونية ، تصفية المحافظ الاستثمارية، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالباع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ و



حسابات الشركة ، فتح حساب ، السحب من الحساب ، الإيداع في حساب،

المادة الثلاثون : صلاحيات تفصيلية إضافية لرئيس مجلس الإدارة منفرداً ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

تعيين المفوضين على الحساب وعزلهم، استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وادخال واستلام الأرقام السريه لها، استخراج كشف حساب، تنشيط الحساب، صرف شيك، تحديث بيانات الحساب، قفل الحساب. حق استلام شهادات المساهمات، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر، الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، الاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين، وفتح الحسابات الجارية أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها ، السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع حق لو أدى هذا السحب الى كشف الحساب وتحويله إلى مدين ، تقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير، استلام المستندات والأوراق والسندات والفواتير و /، أو بوالص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، إيقاف التوقييع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض واستلامها وصرفها وإيداعها في حساب الشركة، التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء العمليات الآلية عن طريق الإنترنت وغيرها وكذلك عقود الاستفسار على الحسابات والعمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية، التوقيع على اتفاقية الرباحة الإسلامية وعلى اتفاقية التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية. وفيما يخص جميع البنوك والشركات المالية الاستثمارية،/التمويلية داخل وخارج المملكة العربية السعودية، الاقتراض، فتح الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية و التحويل من بين الحسابات ، الاشتراك في الصناديق الاستثمارية، استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية، التوقيع على إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة مع الشركات المالية الاستثمارية، تصفية المحافظ الاستثمارية بكل أنواعها ، طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محافظ الشركة أو حسابات الشركة ، السحب من الحساب ، الإيداع في الحساب ، تنشيط الحساب ، تحديث بيانات الحساب ، قفل الحساب ، الاكتتابات في الشركات المساهمة، شراء الأسهم، بيع الأسهم، استلام شهادات المساهمات ، استلام قيمة الأسهم، استلام الأرباح، استلام الفائض، تحرير وتعديل وإلغاء الأوامر ، نقل الأسهم من المحفظة، الاستلام و التسليم وفتح وأداره المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات، / الضمانات المؤسسية الاعتبارية، وفتح وإنشاء وأداره الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة، رهن الوحدات في الصناديق الاستثمارية والعقارية لدى البنوك ومؤسسات التمويل وشركات إدارة الصناديق والتوقيع على كافة المستندات المرتبطة بذلك.

المادة الحادية وثلاثون : صلاحيات تفصيلية إضافية أخرى لرئيس مجلس الإدارة منفرداً ونائبه في حال غياب الرئيس

بما يلي

تملك الأوراق المالية بالسوق السعودي وتداولها يبعاً وشراءً وتعديل الأوامر وإلغاؤها والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري الشركة في البنك أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة، والتفويض برهن الأوراق المالية وفك الرهن، وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق اللازمة نيابة عن الشركة، والتفويض بالحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية و البنكية الإلكترونية الخاصة بالشركة، وتحديثها، واستعادتها وتفعيلها. الاشتراك في الصناديق الاستثمارية، والتوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصناديق الاستثمارية، و الاشتراك و الانسحاب من وحدات الصناديق الاستثمارية وكذلك التحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنك و التوقيع على جميع الأوراق اللازمة نيابة عن الشركة. حق الاكتتاب في أسهم الشركات بالسوق السعودي وبناء سجل الأوامر للاكتتاب، بما في ذلك بيع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق المساهمين، التعاقد والتعامل والدخول في العقود مع مبيعات الخزينة في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل بكافة مسمياتها وأنواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وتنفيذ وتوقيع جميع الوثائق المرتبطة بكافة معاملات وعمليات منتجات الخزينة البنكية، وعمليات أسواق العملات أسواق العملات الأجنبية(صرف فوري، أجل)، ومشتقاتها والمنتجات المركبة. فيما يخص الصناديق الحكومية، او الصناديق المختلطة، او الصناديق الخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، التقديم على قرض ، إبرام العقد مع الصندوق ، تقديم الكفلاء والتضامن معهم، التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ، استلام القرض ، التنازل عن القرض ، طلب عدم وجود أي التزامات مادية ، تسديد القرض. وفيما يخص الشركات: تأسيس شركة ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل ، توقيع قرارات الشركاء ، تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة



، دخول وخروج شركاء ، الدخول في شركات قائمة او جديدة ، زيادة رأس المال، خفض رأس المال، تحديد رأس المال، استلام فائض التخصيص، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن ، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، بيع فرع الشركة ، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال، نقل الحصص والأسهم والسندات ، تعديل أغراض الشركة ، فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، توقيع الاتفاقيات ، تعديل اسم الشركة ، قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة ، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل ، تسجيل الشركة ، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية، التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها ،حضور الجمعيات العامة، حضور الجمعيات العامة للشركات التابعة او المشاركة فيها او المساهمة فيها والتصويت على قراراتها، فتح الملفات للشركة ، فتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة، تصفية الشركة ، تحويل الشركة ، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة ، تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة ، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل ، التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة ، الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها ، مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة ، تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة ،

المادة الثانية وثلاثون : صلاحيات تفصيلية اخرى إضافية لرئيس مجلس الإدارة منفردا ونائبه في حال غياب الرئيس بما يلي

مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ،مراجعة هيئة سوق المال ،دخول المناقصات واستلام الاستمارات ، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية، تغيير الكيان القانوني للشركة ، وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها والمشاركة في الشركات القائمة و الاستحواذ والاندماج في الشركات القائمة، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات الجديدة او القائمة أو التي تشارك فيها الشركة وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والموثقين وعبر الخدمات الالكترونية، حق والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية. فيما يخص السياسات الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة إقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة. اعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، وله حق تعيين مساعدين له ومدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم. فيما يخص تمثيل الشركة: حق تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محليه أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

المادة الثالثة وثلاثون : تعيين أمين السر لمجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإثبات مداوات المجلس وقراراته وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل وتحدد مكافآته بقرار من مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم. وللمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الرابعة وثلاثون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

1 - يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابها، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.



- 2 - لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3 - يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة وثلاثون : دعوة الجمعيات

- 1 - تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل لليعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
 - ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
- 4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
 - أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
 - ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
 - ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
 - د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة السادسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

- 1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة وثلاثون : قرارات الجمعيات

- 1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو إطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثامنة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

- 1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

- 1 - يحضر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في



الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الأربعون : إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة يعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية للنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. 2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقاً به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره. 3. تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقاً للآتي: أ. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت ب. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت. 4. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.

المادة الحادية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الثانية وأربعون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. 3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الثالثة وأربعون : تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الرابعة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى



ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر
2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

المادة السادسة وأربعون : الوثائق المالية

- 1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
- 2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السابعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- 1 - للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 2 - تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الثامنة وأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين. وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة لمدة سنة بتوزيع أرباح مرحلية ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيته

المادة التاسعة وأربعون : انقضاء الشركة

- 1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.



الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الخمسون : الأحكام الختامية

1 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ. ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك.. كما ان للمؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

المادة الحادية والخمسون : احكام اضافية

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الاساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الاساس عبر صحيفة اعمال و بالامكان التحقق من صحة النظام الاساس عبر الرابط التالي :
<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 02/01/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق عقد تأسيس

1 - تعديل (أغراض الشركة)

قبل التعديل:

الباب	الفتة
التشييد	تشبيد المباني
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

بعد التعديل:

الباب	الفتة
التشييد	تشبيد المباني
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

2 - تعديل (الأسهم)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		500000000	1	

بعد التعديل:

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
عادية		500000000	1	

3 - تعديل (البند النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،،